العدد
881
السنة الرابعة والخمسون

صدرت في 11 ديسمبر 1954

الكويت اليوم

الجريدة الرسمية لحكومة دولة الكويت
تصدرها وزارة الإعلام

الأحد
24 رجب 1429 هـ
27 يوليو (تموز) 2008م

قانون رقم 27 لسنة 2008
بشأن صرف دعم مالي شهري بمبلغ خمسين ديناراً

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى الأمر الأميري رقم 61 لسنة 1976 بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم 22 لسنة 1978 في شأن المساعدات العامة والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم 69 لسنة 1980 بإصدار قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم 19 لسنة 2000 في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية ، والقوانين المعدلة له ،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

المادة الأولى

يصرف لكل كويتي من العاملين في القطاع الحكومي والنفطي وفي القطاع العسكري وفي القطاع الخاص ولكل من يتلقى مساعدة من وزارة الشئون الاجتماعية والعمل ، والكويتي الذي يصرف له معاش تقاعدي من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية ، وكذلك المعاق الذي يتلقى مساعدة من المجلس الأعلى للمعاقين ، أو من وزارة الشئون الاجتماعية والعمل ، يقل إجمالي مرتبه الشهري أو أجره أو معاشه التقاعدي أو المساعدة التي يتلقاها ، عن ألف دينار ، دعم مالي شهري بمبلغ خمسين ديناراً أو ما يوصل أي منها إلى ألف دينار ، أيهما أقل .

المادة الثانية

تتولى صرف هذا الدعم الجهة التي تقوم بصرف المرتب أو الأجر أو المعاش التقاعدي أو المساعدة ، أو الجهة التي تقوم بصرف العلاوة الاجتماعية وعلاوة الأولاد المنصوص عليهما في القانون رقم 19/ 2000 المشار إليه .

المادة الثالثة

تؤخذ المبالغ اللازمة لتنفيذ هذا القانون من الاحتياطي العام للدولة .

المادة الرابعة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون .

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في : 14 رجب 1429 هـ
الموافق : 17 يوليو 2008 م

المذكرة الإيضاحية
للقانون رقم (27) لسنة 2008
بشأن صرف دعم مالي شهري بمبلغ خمسين ديناراً

على الرغم من الزيادات في الرواتب التي شملت العديد من العاملين في الدولة في السنوات الماضية ، إلا أن استمرار ارتفاع نسبة التضخم وتصاعد تكاليف المعيشة صار يلتهم كل زيادة تمنح ، وعلى الرغم من أهمية مواجهة هذا الأمر ببعض الإجراءات ومنها ضبط الارتفاع غير المبرر في العديد من السلع الاستهلاكية والغذائية وزيادة نسبة الدعم من حيث الكم والنوع ، إلا أن ذلك لا يغني عن مراجعة دخول الأسر وإعادة النظر فيها وزيادتها ولو بشكل يسير ، ومن أجل ذلك أعد هذا القانون ناصاً في مادته الأولى على أن يصرف لكل كويتي من العاملين في القطاعين الحكومي والنفطي وفي القطاع العسكري وفي القطاع الخاص ولكل من يتلقى مساعدة من وزارة الشئون الاجتماعية والعمل والكويتي الذي يصرف له معاش تقاعدي من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وكذلك المعاقين الذين يتلقون مساعدات من المجلس الأعلى للمعاقين أو من وزارة الشئون الاجتماعية والعمل ، بحيث يستحق الزيادة كل من يقل راتبه الشهري الإجمالي عن ألف دينار ، أو ما يوصل راتبه إلى ألف دينار - أيهما أقل - دعماً مقداره خمسون ديناراً كويتياً شهرياً . ومقتضى حكم هذه المادة أنه متى تحقق شرط استحقاق الدعم المادي الذي نصت عليه (وهو عدم بلوغ إجمالي المرتب الشهري أو الأجر أو المعاش التقاعدي أو المساعدة ألف دينار) تحقق سبب استحقاق الدعم المادي حسبما نصت عليه تلك المادة ، وأصبح حقاً مكتسباً لصاحبه ، ويظل محتفظاً به حتى ولو ارتفع إجمالي مرتبه الشهري (أو أجره أو معاشه التقاعدي أو المساعدة التي يحصل عليها) بعد ذلك إلى ألف دينار شهري ، أو جاوز ألف دينار ، أيا كان مقدار هذا التجاوز .

ونصت المادة الثانية على أن تتولى صرف هذا الدعم الجهة التي تقوم بصرف المرتب أو المعاش أو الأجر أو المساعدة ، أو العلاوة الاجتماعية وعلاوة الأولاد المشار إليهما في القانون رقم 19 لسنة 2000 في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية .

ونصت المادة الثالثة على أن يؤذن للحكومة أن تأخذ من الاحتياطي العام للدولة المبالغ اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .